مما يعد تعديا عرفا فقضيه كلام العمراني في البيان تصديق المعير
وبه افتى الجلال البلقيني ووجهه شيخنا ابن حجر بان الاصل في العارية
الضمان حتى يثبت مسقطه انتهى فالحاصل ان هنا اصلين
اعم واخص فالاعم هو ان الاصل عدم التعدي وبراءة الذمة والاخص
هو ان الاصل في العارية الضمان بل المرجح ان الاصل وضع اليد
على مال الغير كونها يد ضمان حتى يتحقق خلافه والله اعلم
مسئلة شخص اعار اخر ارضا للبناء فبنا ثم مات المعير
فطلب ورثته من المستعير حصتهم باجرة المثل لكون الارض
مشتركة بينهم ولم يكن المعير مختصا منها بشيء معين فهل يرجع
ورثة المعير على ابن عمهم بالاجرة او على المستعير وهل يستحقون
ذلك من يوم البنا ام من يوم الطلب الاجرة وهل اذا رضوا بتصرفه
في العارية ثم رجعوا هل لهم مطالبته او مطالبة المستعير افتونا
ماجورين اثابكم الله اجاب رضي الله عنه
بما لفظه ان كانوا اعاروا حصصهم فلا شيء لهم ما لم يرجعوا
وان لم يعيروا وانما اعار بعضهم كما في السؤال فالعارية
صحيحة في حصته فقط لكن تبطل العارية بموت المعير
المذكور ويستحق وارثه الاجرة من حين الموت ان لم يجددوا العارية
وحصص باقي الورثة التي لم تصح فيها العارية تحت يد المستعير
المذكور حكمها حكم المغصوب فلهم الاجرة بالغة ما بلغت ويعتبر
في كل مدة بحالتها اذا اختلفت ارتفاعا وانخفاضا فاذا سلم
لهم الاجرة فله ان يرجع بها على المعير او ورثته ان لم يكن استوفى
المنفعة فان استوفاها كما في السؤال فلا رجوع له ولهم مطالبة
ابن عمهم او وارثه ان كانت يده قد وقعت على الارض فاذا اخذوا
الاجرة فلهم الرجوع بها على المستعير ان كان استوفى كما في السؤال
فان لم يستوفها لم يرجع المعير او وارثه عليه والله اعلم

باب الغصب

باب الغصب مسئلة ارض او نخل بين ثلاثة زيد وعمرو وبكر
مثلا جا متغلب يقدر على اخذ اموالهم فاخذ ثلث المال المذكور او ثلث
النخل بالمقاسمة وتعين من حاله انه لا ياخذ الا من حصة زيد دون
الاخرين فهل يفوز الاثنان بالثلثين مع هذه المقاسمة الباطلة
او لا يكون كمسئلة العبد بين اثنين باعه احدهما وغاصب من شخص
فيصح في نصفه ويبطل في نصف واما نحو الغلة فالظالم اخذ من
مشترك وما بقي بينهما اثلاثا فللشريكين طريق في سلامة الثلثين ما دام
الظالم مستمرا على ذلك ام لا اجاب رضي الله عنه ونفع به ان المشترك
على جهة الشيوع كل جزء منه مشترك من اهله بحسب استحقاق حتى
تقع قسمة صحيحة تمتاز بها الانصبا فما اخذه المتغلب في المسئلة
المبحوث عنها مشترك بينهم على قدر حصصهم فيكون الباقي مشترك
بينهم ايضا كذلك ولا اثر لقصد المتغلب اخذ حصة احدهم كما انه
لو اخذ خالص مال زيد ظنا منه ان المال لعمرو انما قصد اخذ مال
عمرو ولم يكن لذلك اثر فليس لزيد ان يقول لعمرو هذا المتغلب انما
اخذ مالي قاصدا ظلمك لا ظلمي ليرجع عليه بالماخوذ اذ من
القاعدة المقررة ان المظلوم لا يرجع الى غيره ظالمه فح ما بقي بعد
ما اخذه هذا المتغلب بين الثلاثة اثلاثا ان كانت شركتهم كذلك
واما العبد المشترك اذا باعه احد الشريكين مع ظالم تغلب على
حصة الاخر فلا جامع بينها وبين المسئلة المبحوث عنها اذ غاية
ما في تلك ان مالك النصف باع حصته وقبض ثمنها وحصة
شريكه باقية على ملكه لبطلان تصرف المتغلب فيها بالبيع لانه فضولي
واما المسئلة المبحوث عنها فلا ياتي فيها ما ذكر لان المشترك
المشاع القابل للقسمة لا يمكن اختصاص بعض الشركا فيه بشيء
ما لم يوجد قسمة صحيحة فكان ما وضع المتغلب يده عليه غير
مختص بمن قصد ظلمه حتى يخلص ما عداه لشريكه على ان نظير المسئلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)